

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مصارف الزكاة

إعداد

لجنة الفتوى

هيئة الزكاة الفلسطينية

1441هـ - 2020م

مصارف الزكاة

لجنة الفتوى

هيئة الزكاة الفلسطينية

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وصحبه ومن والاه، أما بعد:
لقد حدّد القرآن الكريم مصارف الزكاة بقوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (التوبة: 60).

لقد عرف التاريخ المالي ألواناً كثيرة من الضرائب قبل الإسلام، كانت تُجبي من طوائف الشعب المختلفة، طوعاً أو كرهاً، ثم تُجمع في خزانات الأباطرة والملوك، لتنفق على أشخاصهم وأقاربهم وأعوانهم، وفي كل ما يزيد أبهتهم ومتعتهم ويُظهر عظمتهم وسلطانهم، ضاربين عرض الحائط، بكل ما تحتاجه فئات الشعب العاملة والمستضعفة من الفقراء والمساكين.

فلما جاء الإسلام وجّه عنايته الأولى إلى تلك الفئات المحتاجة، وجعل لهم النصيب الأوفر في أموال الزكاة خاصة، وفي موارد الدولة عامة، وكان هذا الاتجاه الاجتماعي الرشيد سبقاً بعيداً في عالم المالية والضرائب والإنفاق الحكومي، لم تعرفه الإنسانية إلا بعد قرون طويلة.

حدّدت الآية السابق ذكرها من سورة التوبة، مصارف الزكاة، فكانت ثمانية، المصرفان الأول والثاني: هما الفقراء والمساكين، فهما أول من جعل الله لهم سهماً في أموال الزكاة، وهذا يدلنا على أن الهدف الأول من الزكاة، هو القضاء على الفقر والعوز، في المجتمع الإسلامي، ولما كان علاج الفقر، وكفالة الفقراء ورعايتهم الهدف الأول، والمقصود الأهم من الزكاة، اقتصر النبي -صلى الله عليه وسلم- في بعض أحاديثه على ذلك، فقال لمعاذ "رضي الله عنه" حين وجّهه إلى اليمن: "فَاعْلَمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ".

أولاً وثانياً: مصرف الفقراء والمساكين:

لا يدور الفقر والمسكنة على عدم ملك النصاب، بل على عدم ملك الكفاية. فالفقير من ليس له مال ولا كسب حلال لائق به، يقع موقعاً من كفايته، من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما لا بد منه، لنفسه ولمن تلزمه نفقته، من غير إسراف ولا تقتير، كمن يحتاج إلى عشرة دراهم كل يوم ولا يجد إلا أربعة أو ثلاثة أو اثنين. والمسكين من قدر على مال أو كسب حلال لائق يقع موقعاً من كفايته وكفاية من يعوله، ولكن لا تتم به الكفاية، كمن يحتاج إلى عشرة فيجد سبعة أو ثمانية، وإن ملك نصاباً.

❖ الفقير القادر على الكسب:

لا يجوز لمن وجد عملاً يكفيه وهو يقدر عليه أن يدعه، ليأخذ من الصدقات أو يسأل الناس. ولا اعتداد بالقدرة الجسمانية واللياقة البدنية، ما لم يكن معها كسب يغني ويكفي، لأن القوة بغير كسب لا تكسو من عري، ولا تطعم من جوع.

❖ دفع الزكاة لعلاج المرضى:

شرعت الزكاة لسد حاجة الفقير، والعلاج من جملة هذه الاحتياجات، بل وأهمها، ويجوز صرف الزكاة على المرضى الفقراء والمساكين من دواء وعمليات جراحية دون الحاجات التحسينية كعمليات التجميل، ويندرج تحت ذلك صرف الزكاة لصالح زراعة الأجنة للعقيم أو العاقر زوجته، لأن الولد من حاجات الدنيا الأساسية، أو أن تكون جميع خلفته من البنات على الظن استفادته من الزراعة حتى لا يذهب المال سدى وفي غير مصلحة.

أما إذا كان العلاج متوافراً بالمجان وتوفره جهة حكومية أو أي جهة أخرى، فلا يعطى من الزكاة.

❖ ذوو الاحتياجات الخاصة:

تُعطى الأولوية في دفع الزكاة لذوي الاحتياجات الخاصة من الفقراء والمساكين، بشرط سد الكفاية لأمثاله.

❖ المرضى من موظفي الحكومة:

من كان راتبه أو دخله غير كافٍ لسد الحاجات الصحية، فإنه يندرج تحت مصرف المساكين ويُعطى من الزكاة.

❖ ترميم بيوت الفقراء:

تُعد البيوت من الحاجات الضرورية للإنسان، ويجوز ترميم بيوت الفقراء على قدر الكفاية حسب أمثاله.

❖ تزويج الفقراء والمساكين:

يجوز الانفاق على تزويج الفقراء والمساكين من الزكاة دون الإسراف.

❖ رسوم الطلبة الدراسية ورسوم استخراج الشهادات الجامعية:

يجوز صرف الزكاة على طلبة العلم في جميع المراحل التعليمية، واستخراج الشهادات الجامعية. وإذا ما تفرَّغ لطلب العلم، وتعدَّر الجمعُ بين الكسب وطلب العلم، فإنه يُعطى من الزكاة قدر ما يعينه على أداء مهمته.

❖ المتفرغ للعبادة لا يأخذ من الزكاة:

إذا تفرَّغ إنسانٌ قادرٌ على الكسب لعبادة الله تعالى بالصلاة، والصيام، ونحوهما من نوافل العبادات لا يُعطى من الزكاة، ولا تحلُّ له؛ لأن مصلحةَ عبادته قاصرة عليه، ولأنه مأمورٌ بالعمل والمشى في مناكب الأرض، ولا رهبانية في الإسلام، والعمل في هذه الحال لكسب العيش من أفضل العبادات إذا صدقت فيه النية، والتزمت حدود الله.

ثالثاً: مصرف العاملين على الزكاة:

الأصل أن يقوم ولي الأمر بالإشراف على جمع الزكاة وتوزيعها في مصارفها، وقد تنوب المؤسسات الأهلية والمدنية بتفويضٍ من الدولة بالقيام بهذا الدور.

والعاملون على الزكاة هم كل من يُعينهم أولياء الأمور أو يرخصُ لهم أو تختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة أو المجتمعات الإسلامية للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها وما يتعلق بذلك.

1- يستحقُّ العاملون على الزكاة عن عملهم من سهم العاملين ما يُفرض لهم من الجهة التي تعينهم على ألا يزيد عن أجر المثل ولو لم يكونوا فقراء على أن لا يزيد مجموعُ ما يُدفع إلى جميع العاملين والتجهيزات والمصارف الإدارية عن ثمن الزكاة (8/1) كما يجب مراعاة عدم التوسع في التوظيف إلا بقدر الحاجة.

2- تزود مقارّ مؤسسات الزكاة بما تحتاج اليه من تجهيزات وأثاث وأدوات من سهم العاملين عليها بقدر الحاجة شريطة أن تكون ذات صلة مباشرة بجمع الزكاة وصرفها وإن أمكن توفيرها من مصادر أخرى كالهبات والتبرعات يكون أفضل.

3- العامل على الزكاة أمين على ما في يده من أموال ويكون مسؤولاً عن ضمان تلفها في حالات التعدي والتفريط أو الإهمال والتقصير.

4- ينبغي أن يتحلّى العاملون على الزكاة بالآداب الإسلامية العامة، كالرفق بالمراجعين والمزكّين والمستحقّين والتبصير بأحكام الزكاة وأهميتها.

رابعاً: مصرف المؤلفة قلوبهم:

من أهم المجالات التي يصرف عليها هذا السهم ما يلي:

1- تأليف من يُرجى إسلامه وبخاصة أهل الرأي والنفوذ ممن يُظنُّ أن له دوراً كبيراً في تحقيق ما فيه صلاح للمسلمين.

2- تأليف أصحاب القدرات الفكرية والإسلامية لكسب تأييدهم ومناصرتهم لقضايا المسلمين، ويُراعى الصرف في هذا السهم الضوابط التالية:

أ- أن يكون الإنفاق بقدر لا يضر بالمصارف الأخرى وأن لا يُتوسَّع فيه إلا بمقتضى الحاجة.

ب- يُتوخى الدقة والحذر في أوجه الصرف لتفادي الآثار غير المقبولة شرعاً أو ما يكون له ردود فعل سيئة في نفوس المؤلفة قلوبهم وما قد يعود بالضرر على الإسلام والمسلمين.

خامساً: مصرف في الرقاب:

نظراً إلى أن مصرف في الرقاب ليس موجوداً في هذا العصر، فإنه يُنقل سهمه إلى بقية مصارف الزكاة، وإنفاق سهم "وفي الرقاب" في فك الأسارى المسلمين من سجون الاحتلال وكذلك تحرير الشعوب الإسلامية المستعمرة من الاستعباد.

سادساً: مصرف الغارمين:

1. الغارمون ومنهم:
 - أ- المدينون الفقراء لمصلحة أنفسهم في المباح وكذا بسبب الكوارث والمصائب التي أصابتهم.
 - ب- المدينون لإصلاح ذات البين لتسكين الفتن والتي قد تثور بين المسلمين، أو للإنفاق في المصائب والكوارث التي تحل بالمسلمين، ولا يُشترط الفقر في هذا القسم.
2. الضامن مالاً عن رجل معسر يجوز إعطاؤه ما ضمنه إن كان الضامن معسراً.
3. لا يجوز إعطاء الغارم لمصلحة نفسه من الزكاة إذا كان دينه في معصية، كالخمر والميسر والربا إلا إذا تحقق صدق توبته.
4. يجوز قضاء دين الميت من مال الزكاة إذا لم يكن في ميراثه ما يفي بسداد دينه ولم يسدده ورثته، ففي تسديد دينه من الزكاة إبراء لذمته وحفظ لأموال الدائنين.
5. الغارم لمصلحة نفسه القوي المكتسب لا يجوز له أن يأخذ من مال الزكاة إذا أمكنه سداد دينه من كسبه أو أنظره صاحب المال إلى ميسرة.
6. يجوز إعطاء الغارم من الزكاة بمقدار ما عليه من الديون قلت أو كثرت إذا كان في مال الزكاة وفاء لتلك الديون وإن استغنى الغارم قبل سداد ما عليه من ديون وجب عليه إرجاع تلك الأموال لمن أخذها منهم، فإن لم يستطع، فإنه يدفعها في مصارف الزكاة.

❖ دفع الديات من مال الزكاة:

يُعطى من الزكاة المدين بدية إذا ثبت عجز العاقلة عن تحملها ويجوز دفع هذه المعونة من أموال الزكاة مباشرة إلى أولياء المقتول.

سابعاً مصرف في سبيل الله:

إن مصرف في سبيل الله يُراد به الجهاد بمعناه الواسع الذي قرره الفقهاء بما مفاده حفظ الدين وإعلاء كلمة الله ويشمل مع المقاومة الدعوة إلى الإسلام وتمويل أنشطة المساجد والعمل الدعوي والعمل على تحكيم شريعة الله ودفع الشبهات وصدّ التيارات المعادية لهم.

ثامناً: مصرف ابن السبيل:

إن جعلَ الشريعة ابنَ السبيل من مصارف الزكاة يُظهر مدى عناية الإسلام بالمصالح المترتبة على السفر، حيث أوجد لهم مسعفاً في حال انقطاع السبل بهم، وهذا يؤدي إلى تشجيع طلبة العلم والدعاة والتجار ونحوهم على الارتحال وتحصيل منافع السفر مما يسهم في تنشيط الاقتصاد وتحقيق المصالح الاجتماعية والاقتصادية للأمة الإسلامية.

❖ وَيَشْتَرطُ لِإِعْطَاءِ ابْنِ السَّبِيلِ الضَوَابِطُ التَّالِيَةُ:

- 1- ألا يكون سفره سفر معصية.
- 2- ألا يتمكن من الوصول إلى ماله.
- 3- وأن يُعطى مقدار حاجته من الزاد والرعاية والإيواء وتكاليف السفر إلى مقصده والرجوع إلى بلده.
- 4- لا يُطلب من ابن السبيل إقامة البينة على ضياع ماله أو نفاد نفقته إلا إذا ظهر من حاله ما يُخالفُ دعواه.
- 5- لا يجب على ابن السبيل أن يردَّ ما فضل في يده عند وصوله إلى بلده، والأولى أن يردَّ ما فضل إن كان غنياً إلى صندوق الزكاة أو أحد مصارفها.

هذا والله تعالى أعلى وأعلم.

لجنة الفتوى

هيئة الزكاة الفلسطينية

رجب / 1441 هـ - مارس / 2020 م